

مرسوم سلطاني

٩٧/٨٨ رقم

بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٧ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مسادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المرافقة .

مسادة (٢) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مسادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٦ من شعبان سنة ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦١٤)
الصادرة في ١٣/١٢/١٩٩٨ م

اللائحة الداخلية مجلس الشورى

الباب الأول

أحكام العضوية

مادة (١) : يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه . وعلى العضو الذي يطرأ ماضيوجب غيابه عن احدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه ان يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الاحوال كتابة بذلك .

مادة (٢) : على العضو الذي يطرأ ماضيوجب مغادرته مقر المجلس اثناء انعقاد الجلسات أن يستاذن في ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الاحوال .

مادة (٣) : حرية التعبير عن الرأي داخل المجلس محفوظة لكافه أعضائه .
ولايجب للعضو أن يأتي أفعلاً داخل المجلس أو خارجه تختلف أحكام القانون أو هذه اللائحة . وعليه أن يراعي الاحترام الواجب للدولة .

مادة (٤) : يجب على العضو أن يتمتع عن القيام بأى من الأفعال التالية :
أ - افشاء وقائع جلسات المجلس أو مكتب المجلس أو اللجان .
ب - السماح لغير أعضاء المجلس بالاطلاع على محاضر جلسات المجلس أو مكتب المجلس أو اللجان .

ويحظر على أعضاء مكتب المجلس واللجان السماح لغيرهم من أعضاء المجلس بالاطلاع على محاضر الجلسات الخاصة بمكتب أو اللجان إلا بموافقة رئيس المجلس على ذلك كتابة .

مادة (٥) : يحظر على العضو في جميع الاحوال وبصفة عامة أن يسمح باستغلال صفتة في الحصول على مزايا خاصة ، وعلى العضو أن يتمتع عن إثارة أي موضوع أمام المجلس يتعلق بمصلحة خاصة له .

مادة (٦) : لا يجوز - في غير حالة الجرم المشهود - اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أحد أعضاء المجلس أثناء دورة الانعقاد إلا باذن من المجلس . ويصدر الإذن فيما بين الدورات من رئيس المجلس .

الباب الثاني

الأجهزة الرئيسية للمجلس

مادة (٧) : الأجهزة الرئيسية للمجلس هي :

- أولاً :** رئيس المجلس .
- ثانياً :** مكتب المجلس .
- ثالثاً :** اللجان .
- رابعاً :** الأمانة العامة .

الفصل الأول

رئيس المجلس

مادة (٨) : يشرف رئيس المجلس بوجه عام على حسن سير جميع أعماله ويراعي مطابقتها لأحكام قوانين البلاد وهذه اللائحة ، وله أن يستعين في ذلك بآني من نوابيه أو مكتب المجلس .

مادة (٩) : يفتح الرئيس الجلسات ويرأسها ويعلن انتهائها ، ويدبر المناقشات خاللها ، ويأذن في الكلام ويحدد موضوع البحث ، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع وأحكام هذه اللائحة ، وتعتبر أي مداخلة للمتكلم تخالف توجيه الرئيس كان لم تكن وتحذف من مضيطة الجلسة .

ويطرح الرئيس الموضوعات للتصويت ، ويعلن ما يصدره المجلس من توصيات .

مسادة (١٠) : لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجانه للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل ويرأس جلسات اللجان التي يحضرها .

مسادة (١١) : يمثل الرئيس المجلس في اتصاله بالهيئات والجهات الأخرى ويتحدث باسمه .

مسادة (١٢) : يتولى الرئيس الإشراف على تحضير الميزانية وعرضها على مكتب المجلس لمناقشتها قبل احالتها للمجلس لإقرارها .

مسادة (١٣) : يتولى الرئيس الإشراف على الأمانة العامة وعلى جميع شؤون وأعمال المجلس الإدارية والمالية والفنية .

مسادة (١٤) : تكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير أو رئيس الوحدة الحكومية فيما يتعلق بالشؤون المالية والإدارية للمجلس وموظفيه .

مسادة (١٥) : لرئيس المجلس أن يفوض أيًّا من نوابيه في بعض اختصاصاته وله أن ينوبه لرئاسة بعض جلسات المجلس أو مكتب المجلس وتكون له الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة لرئيس المجلس في إدارة الجلسات .

الفصل الثاني

مكتب المجلس

مسادة (١٦) : يضع مكتب المجلس خطة لنشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنظم لأعماله ويتوالى الإشراف على نشاط المجلس ولجانه ويعاون اعضاء المجلس في أداء مسؤولياتهم . كما يتولى معاونة لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لادارة اعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها طبقاً لاحكام هذه اللائحة .

مسادة (١٧) : يتولى المكتب مباشرة أعمال المجلس فيما بين دورات الانعقاد .

مادة (١٨) : للمكتب أن يكلف أحدي اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير بنتيجة دراستها وبنصيتها ، وله أن يقرر عرض التقرير على المجلس أو اتخاذ مایراه مناسباً بشأنه.

مادة (١٩) : يتولى المكتب النظر في مشروع الموازنة السنوية للمجلس بناء على إحالة من الرئيس وذلك قبل عرضها على المجلس لاقرارها .

مادة (٢٠) : يشترك المكتب مع الأمانة العامة في وضع جدول أعمال الجلسات وفقاً لخطة العمل المقرونة مراعياً أولوية ادراج المسائل المحالة إلى المجلس من جلالة السلطان والحكومة وتلك التي استوفيت عناصرها .

ويعلن الأمين العام جدول الأعمال ويخطر به الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بأسبوعين على الأقل .

مادة (٢١) : يتولى المكتب اختيار الوفود لتمثيل المجلس في الداخل والخارج ، وتعرض الوفود على المكتب تقارير عن مهامها وزياراتها .

ويعتبر العضو الذي يختاره المجلس في اللجان التي تدعو إليها الحكومة ممثلاً للمجلس ومتحدثاً باسمه .

مادة (٢٢) : يتلقى المكتب الطلبات والمقترحات التي يتقدم بها المواطنون إلى المجلس حول المسائل العامة . وللمكتب أن يستوضح رأي الحكومة فيما يرى استيضاًجاً من هذه الطلبات والمقترنات ، أو الحالتها إلى اللجان المختصة .
ويجوز تكليف الأمانة العامة باخطار المواطن بما تم في طلبه .

مادة (٢٣) : بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة يتولى المكتب الإشراف على تنظيم جميع شؤون المجلس الإدارية والمالية وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المكتب في هذا الشأن ويقرره المجلس .

مادة (٢٤) : يدعى رئيس المجلس المكتب إلى اجتماعات دورية ويجوز أن يدعوه إلى اجتماعات طارئة .

ولا يصح اجتماع المكتب الا بحضور اغلبية اعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه ، وتصدر قراراته بموافقة اغلبية الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه في حالة غياب الرئيس . ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المجلس من غير اعضائه إلا الأمين العام ومن يؤذن له بذلك من باقى اعضاء المجلس وموظفيه ومن يرى المكتب دعوته من مسؤولي الحكومة أو غيرهم لأمر يتعلق بموضوع معروض عليه .

ويشرف الأمين العام على تحرير محاضر اجتماعات المكتب وتعتمد هذه المحاضر من رئيس المجلس أو نائب الرئيس الذي رأس الجلسة حسب الاحوال .

مادة (٢٥) : اذا خلا مكان أحد اعضاء المكتب ، لأى سبب من الاسباب يختار المجلس عضواً آخر بناء على ترشيح المكتب .

الفصل الثالث

اللجان

مادة (٢٦) : تشكل بالمجلس اللجان الدائمة التالية :

- اللجنة القانونية .
 - اللجنة الاقتصادية .
 - لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية .
 - لجنة التربية والتعليم والثقافة .
 - لجنة الخدمات وتنمية المجتمعات المحلية .
- ويجوز بقرار من المجلس تشكيل لجان دائمة أخرى .

مادة (٢٧) : تشكل كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الاعضاء يحدده المجلس بناء على اقتراح مكتبه في بداية دورة الانعقاد الأولى ، ويراعى في تشكيل هذه اللجان حسن قيامها بأعمالها .

مادة (٢٨) : تنتخب كل لجنة بعد تشكيلها رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها وذلك بالأغلبية

المطلقة لعدد الأعضاء ويتولى أعمال التنسيق في اللجنة أحد موظفي المجلس .

مادة (٢٩) : تحدد اللجان في بداية كل دورة في نطاق اختصاصاتها الموضوعات التي تحتاج إلى

دراسة ، وترتيب أولويات دراستها خلال الدورة ، وتقديم بياناً بذلك إلى رئيس

الجلس لعرضه على المجلس .

مادة (٣٠) : تتولى كل لجنة من اللجان الدائمة دراسة ما يحال إليها من مشروعات قوانين أو

غيرها من موضوعات تختص ببحثها .

مادة (٣١) : يقوم رئيس كل لجنة بإدارة أعمالها ، ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه .

مادة (٣٢) : تضع اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها .

مادة (٣٣) : تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو نائبه حال غيابه ، وتكون دعوة اللجنة قبل

موعد اجتماعها بوقت كاف .

مادة (٣٤) : اجتماعات اللجان غير علنية ، ولا ي肯 انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائها

على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة (٣٥) : يحرر لكل اجتماع لجنة محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ،

وملخص المناقشات ونصوص القرارات ، ويوقعه رئيس الجلسة ومنسقها .

مادة (٣٦) : تجري المخاطبات بين رؤساء اللجان والجهات المختلفة عن طريق رئيس المجلس .

مادة (٣٧) : لكل لجنة من لجان مجلس الشورى أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير

المختص أو من ينوبه من موظفي الوزارة للاستماع إلى ما يدللي به من ايساحات أو

معلومات أو بيانات في احدى المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة .

مادة (٣٨) : لكل لجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس من أية جهة حكومية أو عامة ، ماتراه ضرورياً من بيانات أو معلومات تتصل بما تقوم به من دراسة لأي موضوع يدخل في اختصاصها .

ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة المجلس .

مادة (٣٩) : يجوز لكل لجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر تختص بدراسة موضوع معين .

وتسري على اللجان الفرعية القواعد والإجراءات الخاصة باللجان الدائمة .

مادة (٤٠) : يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس في الموعد الذي يحدده لها .

مادة (٤١) : تقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس لإدراجها في جدول الاعمال ، ويجب توزيعه على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بثلاثة أيام على الأقل .

مادة (٤٢) : يجب أن يتضمن التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال إليها وأسبابه . وإذا كان الموضوع المحال إلى اللجنة مشروع قانون فيجب أن يرفق بتقرير اللجنة نص المشروع .

مادة (٤٣) : تحدد اللجنة في كل تقرير تقدمه مقرراً تختاره من بين أعضائها ليعرض التقرير على المجلس ، ولرئيس المجلس عند غياب المقرر أن يندب أحد أعضاء اللجنة لتولي ذلك .

مادة (٤٤) : للمجلس أن يقرر تشكيل لجنة خاصة لاغراض معينة ، وتنتهي هذه اللجنة بانتهاء المهمة التي شكلت من أجلها أو بقرار من المجلس .
وإذا قرر المجلس مبدأ تشكيل لجنة خاصة ، اختار رئيس المجلس أعضاءها ورئيسها وأخطر المجلس باسمائهم في الجلسة التالية .

مادة (٤٥) : للمجلس - بناء على اقتراح رئيسه - ان يقرر احالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة .

وتشكل اللجنة المشتركة من احدى لجان المجلس وعدد من اعضاء اللجان ذات الصلة .

ويرأس اللجنة المشتركة رئيس اللجنة المخال اليها الموضوع أصلًا .

الفصل الرابع

الأمانة العامة

مادة (٤٦) : تشكل الامانة العامة للمجلس من الامين العام ومن يعاونه من المساعدين وموظفي الادارات والاقسام الداخلة في الهيكل التنظيمي للجهاز الاداري الذي يصدر بقرار من المجلس .

مادة (٤٧) : تتولى الامانة العامة اداء الاعمال الازمة لغاونة المجلس وجميع اجهزته في مباشرة اختصاصاتها ومسؤولياتها وذلك طبقاً لقواعد التنظيمية العامة التي يعدها مكتب المجلس ويقرها المجلس .

مادة (٤٨) : يضع المجلس بناء على اقتراح الامانة العامة بالاتفاق مع مكتب المجلس لائحة لتنظيم شفون موظفي المجلس ، وتسري في شأنهم فيما عدا ذلك احكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

مادة (٤٩) : يتولى الامين العام الاختصاصات التي تخولها له هذه اللائحة وتكون له على وجه الخصوص الصلاحيات الآتية :

١ - الاشراف على جميع ادارات واقسام الامانة العامة ، وتوزيع العمل بينها ، ورقابة اداء كل منها لواجباته وعرض مسئولو الادارات والاقسام نتائج اعمالها عليه ، ويكون الامين العام مسؤولاً امام الرئيس عن سير الاعمال فيها.

- ب - حضور جلسات المجلس والمكتب واللجان .
- ج - الاشراف على اعداد محاضر جلسات المجلس واعلانها للاعضاء طبقاً لتوجيهات رئيس المجلس أو أحد نائبيه حسب الاحوال .
- د - أي اختصاصات أخرى تحال إليه من المجلس أو الرئيس أو مكتب المجلس .
- مادة (٥٠) : تكون للأمين العام في مباشرته لصلاحياته وادارته على الادارات المالية والادارية للمجلس سلطة وكيل الوزارة في الجهاز الحكومي .
- ### الباب الثالث
- #### اعمال المجلس وقواعد ممارستها
- ##### الفصل الأول
- #### مشروعات القوانين
- مادة (٥١) : يحيل رئيس المجلس مشروعات القوانين التي ترد إليه من الحكومة إلى اللجان المختصة لدراستها ورفع تقارير عنها إلى المجلس .
- مادة (٥٢) : إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على مشروع قانون ، كان عليها قبل رفع تقريرها أن تحيل الموضوع إلى اللجنة القانونية لتبدى رأيها في صياغة التعديل وتنسيق أحكام المشروع ، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي اللجنة القانونية .
- مادة (٥٣) : يبدأ المجلس مناقشة المشروع بصفة عامة ، فإذا وافق عليه من حيث المبدأ ، انتقل إلى مناقشته مادة مادة ، وإذا اشتمل تقرير اللجنة المختصة على تعديلات لبعض المواد فيؤخذ الرأي على التعديلات أولأ ثم على المادة في مجموعها
- مادة (٥٤) : يحيل المجلس مشروعات القوانين التي يتولى مراجعتها مشفوعة بتوصياته إلى مجلس الدولة .

الفصل الثاني

القوانين النافذة

مادة (٥٥) : يجوز للجان المجلس بناء على تكليف من مكتب المجلس ، اجراء دراسة للقوانين النافذة المتصلة باختصاصاتها للنظر فيما ترى تطويره منها .

مادة (٥٦) : اذا تراحت لجنة حاجة إلى اجراء تعديل في أي من القوانين النافذة رفعت تقريرها بذلك إلى مكتب المجلس .

مادة (٥٧) : تحال تقارير اللجان في شأن أي تعديل مقترن إلى اللجنة القانونية لدراسته ، ويجوز أن تعقد لهذا الغرض اجتماعات مشتركة بين اللجنة المختصة واللجنة القانونية .

مادة (٥٨) : ترفع اللجنة القانونية تقريرها في شأن التعديل إلى مكتب المجلس ، ويتضمن التقرير وضع التعديل في الصياغة القانونية المناسبة .

مادة (٥٩) : إذا قرر مكتب المجلس ادراج موضوع التعديل المقترن في جدول أعمال المجلس سرت في شأنه أحكام المادتين (٥٣) و (٥٤) .

الفصل الثالث

المشاركة في الاعداد للخطط التنموية

مادة (٦٠) : تحيل الحكومة الاطار العام لمشروع خطط التنمية الخمسية إلى مجلس الشورى قبل اتخاذ اجراءات اعتمادها بوقت كاف .

مادة (٦١) : يعرض مشروع الاطار العام لخطة التنمية على اللجنة الاقتصادية فور وروده إلى المجلس ويجري نظره امامها على وجه الاستعجال .

مادة (٦٢) : يعتبر رؤساء اللجان الدائمة أعضاء في اللجنة الاقتصادية فور إحالة الاطار العام للخطة إليها ، وإلى أن ينتهي المجلس من نظرها .

مادة (٦٣) : تقدم اللجنة الاقتصادية تقريراً عاماً عن الاطار العام للخطة ، يشتمل على بيان ما تهدف إليه في كافة المجالات .

مادة (٦٤) : للاعضاء تقديم ملاحظاتهم كتابة قبل الجلسة التي تحدد لنظر التقرير بثلاثة أيام على الأقل تجتمع خلالها اللجنة لاستعراض الملاحظات وتقدم ملحق لتقريرها عنها .

مادة (٦٥) : تبدأ مناقشة الاطار العام لخطة التنمية الخمسية ، في الجلسة المحددة لذلك ، بتلاوة التقرير وملحقه مالم يرى المجلس الاكتفاء باداعه ، ثم تعطى الكلمة لمقرر اللجنة ، ثم لممثل الحكومة اذا حضر الجلسة ثم للاعضاء ، ويجوز استكمال المناقشة في يوم او أيام تالية ، ولا يجوز ابداء ملاحظات جديدة خلال المناقشة .

مادة (٦٦) : يأخذ رئيس المجلس الرأي على تقرير اللجنة عن الاطار العام للخطة وملاحظات الاعضاء بعد اغلاق باب المناقشة وبلغ به مجلس الوزراء .

الفصل الرابع

الرغبات

مادة (٦٧) : مجلس الشورى ابداء رغبات الحكومة في الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة وسبل تطويرها وتحسين ادائها ، او فيما يواجه القطاع الاقتصادي من معوقات ، وذلك كلما قدر المجلس من تلقاء نفسه أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ، دون حاجة لعرضها عليه من جانب الحكومة .

مادة (٦٨) : لكل عضو من اعضاء المجلس حق اقتراح الرغبات في المسائل المشار إليها في المادة السابقة ، وتقدم هذه الاقتراحات كتابة إلى رئيس المجلس مشفوعة ببيان اسبابها .
ويجوز للرئيس في أحوال الاستعجال ، عرض الاقتراح برغبة على المجلس مباشرة دون احالتة للجنة المختصة ، او احالته إلى تلك اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه مع اخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية .

مسادة (٦٩) : اذا رأى الرئيس أناقتراحت برغبة المقدم من أحد الاعضاء ، ليس من اختصاص المجلس كان له بمراجعة مكتب المجلس عدم عرضه عليه .

ويجوز للرئيس ، بموافقة مكتب المجلس ، استبعاد كل اقتراحت برغبة يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالاشخاص أو الهيئات أو اضرار بالمصلحة العليا للبلاد .

الفصل الخامس

الاسئلة

مسادة (٧٠) : لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الاسئلة لوزراء الخدمات ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولو زیر واحد .

ويقصد بالسؤال في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، استفهام العضو عن أمر يجهله أو عن واقعة وصلت إلى علمه للتحقق من حصولها ، وذلك في شأن من الشؤون الداخلية في اختصاص المجلس .

مسادة (٧١) : يقدم السؤال مكتوباً بوضوح وإيجاز موقعاً من مقدمه ، ويجب أن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون ابداء آراء أو تعليقات عليها ، والا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة ، أو أمر من الأمور ذات الطابع الشخصي ، والا يخالف أحكام النظام الأساسي للدولة أو يضر بالمصلحة العامة .

كما يجب أن يخلو السؤال من ذكر أسماء الاشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة والا يكون فيه مساس بأمر تنظره المحاكم .

مسادة (٧٢) : اذا لم تتوافر في السؤال الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة كلها أو بعضها ، كان على مكتب المجلس استبعاده واخطار مقدمه بأسباب ذلك .

مسادة (٧٣) : مع مراعاة احكام المادة السابقة ، يبلغ الرئيس السؤال المقدم من احد الاعضاء ، إلى الوزير المختص ، ويدرج في جدول أعمال اقرب جلسة تالية لبلاغه .

مادة (٧٤) : يجيب الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره وله أن يطلب تجنب الإجابة
لجلسة تالية أو أن يودع الإجابة كتابة لدى الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء
عليها ، ويثبت ذلك في محضر الجلسة ، كما أن له أن ينوب عنه في ابدائه أمام
المجلس أحد كبار موظفي وزارته .

مادة (٧٥) : لو جه السؤال دون غيره حق التعقيب على الإجابة ، ويكون التعقيب موجزاً ولمرة
واحدة .

مادة (٧٦) : ينتهي أثر السؤال بالإجابة عليه ولا يجوز تحويله إلى مناقشة عامة أو إصدار قرار
في شأنه من المجلس .

الفصل السادس

طلبات المناقشة

مادة (٧٧) : يجوز بناء على طلب كتابي موقـع من خمسة أعضاء على الأقل ويـمـوـافـقـةـ المـلـسـ ،
طـرـحـ اـحـدـ الـمـوـضـوعـاتـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ اـخـتـصـاصـ الـمـلـسـ الـمـنـاقـشـةـ وـتـبـادـلـ
الـرـأـيـ فـيـهـ مـعـ الـوـزـيرـ الـمـخـصـصـ ، وـيـكـونـ لـسـائـرـ الـاعـضـاءـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـمـنـاقـشـةـ وـتـوجـيهـ
الـاسـتـلـةـ شـفـوـيـاـ لـلـوـزـيرـ . وـلـلـمـلـسـ أـنـ يـصـدـرـ فـيـ شـائـهـ ، مـنـ النـاحـيـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ ،
ماـيـرـاهـ مـنـ تـوصـيـاتـ أـوـ رـغـبـاتـ .

مادة (٧٨) : يـبـلـغـ الرـئـيـسـ طـلـبـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـرـ موـافـقـةـ الـمـلـسـ عـلـيـهـ لـلـوـزـيرـ الـمـخـصـصـ الـذـيـ يـدـعـىـ
الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـمـنـاقـشـةـ .

ويـحدـدـ مـكـتبـ الـمـلـسـ الـاطـارـ الـعـامـ للـنقـاطـ الـتـيـ تـشـمـلـهـ الـمـنـاقـشـةـ وـيـرـفـقـهـ بـالـدـعـوـةـ الـتـيـ
تـوجـهـ إـلـيـ الـوـزـيرـ الـمـخـصـصـ .

ويدرج الموضوع في جدول أعمال جلسة يكون موعدها لاحقاً لتاريخ ارسال الدعوة بمدة أسبوع على الأقل . وللوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة يتفق عليها مع رئيس المجلس . وله أيضاً أن يحدد بالتنسيق مع الرئيس عدد الجلسات التي يحتاج إليها لتناول الموضوعات التي تشملها المناقشة .

الباب الرابع

نظام الجلسات

مادة (٧٩) : يحدد نظام العمل بالمجلس عدد الجلسات وموعدها خلال كل دورة ، ويجوز بموافقة المجلس أن تجلب أحدي الجلسات ليوم غير معين . وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة التالية ويخطر به أعضاء المجلس ، ولرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل موعد الجلسة اذا طرأ ما يدعوه إلى ذلك .

مادة (٨٠) : جلسات المجلس غير علنية ولا يحضرها إلا أعضاء المجلس والأمين العام ومن يأنن لهم المجلس من موظفيه ومن يرى دعوتهما لحضور أحدى جلساته .

مادة (٨١) : تنقل عبر وسائل الاعلام الوطنية جلسات المجلس التي يقدم فيها وزراء الخدمات بياناتهم ويجيبون على استئلة الأعضاء .

تم التغطية الاعلامية بشأن استئلة الاعضاء والاجابة عليها وفق القواعد المرعية في المجتمع العماني .

ويكون البث في الأوقات والفترات المناسبة التي تحدها جهات الاختصاص بما يكفل تعليم الفائدة .

مادة (٨٢) : يراعى في جلسات المجلس التي يقدم فيها وزراء الخدمات بياناتهم الأسس التالية :

١ - يتم توزيع بيان الوزير على الأعضاء قبل الجلسة بوقت كاف لاتاحة المجال للاطلاع عليه ، ويقوم رئيس المجلس باخطار الوزير بايجاز مسبق عن الأمور

التي يرغب الأعضاء فى طرحها ليتمكن الوزير من توفير البيانات والمعلومات المطلوبة بما يساعد المواطنين على متابعة القضايا المطروحة .

ب - يجب أن تكون أسئلة الأعضاء محددة و مباشرة و متفقة مع طبيعة عمل الوزير أو المسئول الحكومي . وللوزير أو المسئول الحكومي الامتناع عن الإجابة على الأسئلة المكررة أو التي لا توفر لديه المعلومات الكافية عنها ، أو تخرج عن نطاق المناقشة أو عن اختصاصاته .

ج - يكون التعقيب على إجابات الوزير أو الاستفسارات حولها فى جلسة غير علنية تعقد على مستوى المجلس أو اللجان حسبما تقتضيه طبيعة كل موضوع من الموضوعات المطروحة .

مادة (٨٣) : توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم يوقعون عليها عند حضورهم ، وقوائم أخرى يوقعون عليها عقب انتهاء الجلسة ، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس .

مادة (٨٤) : يفتح الرئيس جلسات المجلس بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل ، فإذا تبين عند افتتاح الجلسة عدم تكامل العدد القانوني أجل الرئيس انعقادها نصف ساعة ، فإذا لم يتكامل هذا العدد في الميعاد المذكور أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وموعده الجلسة التالية .

مادة (٨٥) : بعد افتتاح الجلسة يتلو الأمين العام أسماء المعذرين من الأعضاء والغائبين ، ثم يأخذ المجلس فى نظر الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال .

مادة (٨٦) : لا تجوز المناقشة فى موضوع غير وارد فى جدول الاعمال إلا بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس .

مادة (٨٧) : يقيد الأمين العام طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها .

مادة (٨٨) : لا يجوز للعضو ان يتكلم في الجلسة الا بعد ان يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس في ذلك ، وفيما عدا طلب استعمال التقارير في الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس ، لا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى احدى اللجان الا بعد تقديم تقريرها وادراجها بجدول أعمال المجلس .

مادة (٨٩) : مع مراعاة ماورد بشأنه نص خاص عن الأولوية في الكلام يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة ، ويجوز لكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لمغيره .

مادة (٩٠) : لمسؤولي الحكومة الحضور أمام المجلس أو لجانه بناء على طلبهم وعليهم الحضور إذا كان ذلك بناء على دعوة من المجلس ، لقاء بيان أو ايضاح عن سياسة الوزارة أو الحكومة ، دون المشاركة في التصويت .

مادة (٩١) : للعضو طلب استيضاح أمر معين والاستماع إلى الرد عليه من المسؤول الحكومي الذي يدللي ببيان أو ايضاح بناء على طلبه أو بدعوة من المجلس ، على أن يكون الاستيضاح في شأن أمر من الأمور العامة ذات الأهمية .

مادة (٩٢) : يجب على المتكلم عند التعبير عن رأيه وجهة نظره الا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ، وأن يتقييد بقواعد النقاش ، ويلتزم بعدم تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء الذين سبقوه . ولرئيس المجلس وحده ان يلفت نظر المتكلم إلى أنه خرج عن الموضوع أو أن رأيه قد انتفع بشكل كاف وأنه لامجال للاسترداد في الكلام . ويجوز للرئيس تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لكل عضو عند الحديث في أي أمر من الأمور . ولا يجوز مطلقاً أن يستعمل المتكلم الفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه أو بكرامة الاشخاص أو الهيئات ، أو مساس بالنظام العام أو الآداب العامة . كما لا يجوز مطلقاً أن يأتي العضو أمراً مخلاً بالنظام الأساسي للدولة أو بهيبة الحكومة أو بالوقار الواجب للجلسة .

مادة (٩٣) : لا يجوز ل أحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ولا ابداء آية ملاحظات إليه .

وإذا لفت الرئيس نظر المتكلم أثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما أوجب لفت نظره فللرئيس منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه .

مادة (٩٤) : كل عضو قرر رئيس المجلس منه من الكلام ولم يمتنع أو عاد للاخلال بالنظام يجوز للرئيس أن يقرر اخراجه من القاعة ، ويترتب على ذلك حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم اثبات شيء مما قاله في الحضر واعتباره غائباً عن الجلسة .

مادة (٩٥) : اذا صدر قرار من رئيس المجلس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه طوعاً ، فللرئيس أن يوقف الجلسة ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لتنفيذ القرار ، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً إلى الجلسات الثلاث التالية .

مادة (٩٦) : للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس طبقاً للمادة السابقة ان يطلب وقف قرار حرمانه ابتداء من اليوم التالي لصدوره وذلك بإعلان أسفه واعتداره خطياً عن عدم احترام قرار رئيس المجلس ، ويتلذ ذلك في أول جلسة تالية .

مادة (٩٧) : يتولى الأمين العام الاشراف على تحرير محاضر جلسات المجلس طبقاً لتوجيهات الرئيس ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس أو رئيس مجلس حسب الاحوال والأمين العام ، وتحفظ بالأمانة العامة للمجلس .
ولا يجوز لغير اعضاء المجلس الاطلاع على محاضر جلساته .

مادة (٩٨) : يؤخذ الرأي إما برفع اليد أو بآية وسيلة أخرى يقررها المجلس ، وفي جميع الاحوال فإنه عند عدم وضوح النتيجة عندأخذ الرأي برفع اليد ، يؤخذ الرأي نداء بالاسم .

ولا تجوز المناقشة أو ابداء رأي جديد أثناء التصويت ، ويكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء .

مادة (٩٩) : تصدر توصيات المجلس بأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين على الأقل .

مادة (١٠٠) : يعلن الرئيس على الاعضاء توصية المجلس طبقاً لنتيجة الآراء ولا يجوز بعد اعلان التوصية التعليق عليها ، كما يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهاءها ويوم الجلسة التالية وساعة افتتاحها .

مادة (١٠١) : تحرر الأمانة العامة لكل جلسة مذبطة يدون بها تفصيلاً جميع اجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات ومدار من مناقشات وما صدر من توصيات ، وعلى الأمانة العامة اتخاذ مايلزم للمحافظة على سرية هذه المذابط .

مادة (١٠٢) : للرئيس أن يأمر بحذف أي كلام يصدر من أحد الاعضاء مخالفأً لأحكام هذه اللائحة من مذبطة الجلسة .

مادة (١٠٣) : على الأمانة العامة للمجلس أن توزع مذابط جلسات دور الانعقاد على الاعضاء بعد طبعها ، ويجب أن يتم ذلك قبل ثلاثة أسابيع من بداية الدورة التالية ، وكل عضو حضر الجلسة أن يطلب اجراء مaireا من تصحيح في مذببتها ، على أن يقدم الطلب كتابة إلى الأمانة العامة خلال عشرة أيام على الأكثر من تسليمه نسخته منها .

مادة (١٠٤) : تعرض مذابط الدورة للتصديق عليها جملة في أولى جلسات الدورة التالية ، وتعرض مع مذبطة كل جلسة طلبات التصحيح المقدمة حولها ، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مذبطة الجلسة التي صدر فيها وتصبح بمقتضاه المذبطة السابقة . ولايجوز اجراء أي تصحيح في المذبطة بعد التصديق عليها ويوقع على المذبطة كل من رئيس المجلس والأمين العام وتحفظ في سجلات المجلس .

ويكون التصديق على مذابط جلسات دورة الانعقاد الاخيرة بواسطة مكتب المجلس .

الباب الخامس

شُؤون المجلس

الفصل الأول

موازنة المجلس وحساباته

مادة (١٠٥) : المجلس مستقل بموازنته عن الموازنة العامة للدولة ، وترتبط رقمًا واحدًا فيها ، ويتولى مكتب المجلس النظر في مشروع الموازنة المحال إليه من الرئيس ويتخذ التوصيات المناسبة بشأن إعداد أبوابها وطريقة التصرف فيها وتقدم للمجلس لاقرارها سنويًا ، ويتم اعتمادها نهائياً من جلالة السلطان .

مادة (١٠٦) : يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشؤون المالية .

مادة (١٠٧) : يتولى المجلس حساباته بنفسه وهو في ذلك غير خاضع لـية رقابة من جهة أخرى ، ومع ذلك فللرئيس المجلس أن يستعين بالامانة العامة للرقابة المالية للدولة لوضع تقرير يرفع اليه ، عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أي شأن من الشؤون المالية الأخرى للمجلس .

الفصل الثاني

حفظ النظام في المجلس

مادة (١٠٨) : المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده ويحدد الرئيس إجراءات الأمن التي يرها كافية لهذا الغرض بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (١٠٩) : لا يجوز لأحد الدخول إلى رحاب المجلس إلا بتراخيص خاص وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التي تصدر اليهم من المكلفين بحفظ النظام وإلا جاز اخراجهم .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (١١٠) : فيما عدا ما يتقىم به الوزراء أو غيرهم من مندوبين للحكومة من بيانات للمجلس عن خطة الوزارة أو الحكومة ، لا يجوز عرض موضوع على المجلس أو ادراجه في جدول اعمال جلساته إلا بعد استيفاء كافة تفاصيله والبيانات والدراسات المتعلقة به .

مادة (١١١) : توفر الأمانة العامة للمجلس عدداً من الملفات تحتوي على نسخ من التفاصيل والبيانات والدراسات المشار إليها في المادة السابقة ، وتوضع هذه الملفات في مقر المجلس وتكون تحت تصرف من يرغب في الاطلاع عليها من الأعضاء قبل انعقاد الجلسات .